Ardalan Noor Al-Den

Drmja333@gmail.com

The fulfilment suspension of punishment in the multitude crimenal cases (analytic study)

"ايقاف تنفيذ العقوبة في حالات التعدد الاجرامي"

دراسة تحليلية

د. اردلان نورالدين محمود

مدرس في جامعة سوران/ فاكلتي القانون (سابقا)

عضو مجلس النواب/ الدورة الثالثة

Summary

Suspended execution of the sentence a punitive system that would suspend the implementation of the sentence period of time called the (probation period) , if the period elapsed without return the offender to commit a new crime, considered the sentence was not, but this system that was easy to apply a solo in front of the judiciary, It is not as well as when the judge will be in front of cases of multi-criminal, the biggest problem we encountered during this research was the question about the possibility of multiple LV criminality multiplicity or pass judgment suspended in cases of multi-criminal, and affirmed that the plurality of criminal no objection to the referee to stop the execution of the sentence. However the judge power to pass a suspended or not in cases of pluralism also available all the requirements for suspended, It is also proven as a criterion in determining the sentence, which is based upon the judge to issue a ruling to stop the implementation vary according to different multi-criminal type, in the multi-Suri, as well as real pluralism

interconnected world, a standard (punishment worst), while in the real multiculturalism is interconnected world, a standard punishment resulting from the collection of penalties crimes committed, the inside was the norm within the legislature scale, jazz sentencing judge to stop the execution despite cases of pluralism

الملخص

ايقاف تنفيذ العقوبة نظام عقابي من شأنه تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها لفترة زمنية تسمى (فترة التجربة)، اذا مضت المدة دون رجوع الجاني الى ارتكاب جريمة جديدة، اعتبر الحكم كأن لم يكن، الا ان هذا النظام وان كان سهلا في تطبيقه المنفرد امام القضاء، فليس كذلك عندما يكون القاضي امام حالات التعدد الاجرامي، فالاشكال الاكبر الذي واجهنا من خلال هذا البحث تمثل في السؤال عن امكانية تعدد الوقف بتعدد الاجرام او اصدار حكم ايقاف التنفيذ في حالات التعدد الاجرامي، فثبت بأن التعدد الاجرامي ليس مانعا من الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة، فالسلطة بيد القاضي في اقرار ايقاف التنفيذ من عدمه في حالات التعدد ايضا ان توافرت جميع شروط ايقاف التنفيذ، وكذلك ثبت بانه المعيار في تحديد العقوبة التي يستند عليها القاضي لاصدار الحكم بايقاف التنفيذ تختلف حسب اختلاف نوع التعدد الاجرامي، ففي التعدد الصوري وكذلك التعدد الحقيقي المترابط يكون المعيار (العقوبة الاشد)، بينما في التعدد الحقيقي غير المترابط يكون المعيار العقوبة الناتجة من جمع عقوبات الجرائم

المرتكبة، فان كان المعيار داخلا ضمن مقياس المشرع، جاز للقاض اصدار الحكم بايقاف التنفيذ رغم حالات التعدد.

المقدمة

بعد التطورات التي حصلت على النظام العقابي وطرق تنفيذه بفضل فقهاء المدارس الجنائية ولاسيما المدرسة الوضعية، دخلت مجموعة من المباديء والقواعد الاحتسابية الى القوانين العقابية لتحدد بدقة اكثر المسطرة المقيسة للخطورة الاجرامية لدى الجاني او الجناة لكي تكون العقوبة اكثر ملائمة لاطراف الدعوى الجزائية ولاسيما اصلاح الجاني بعقوبة بديلة وان اقتصرت على مجرد التهديد بالعقوبة وذلك مع مراعاة اختلاف بسيط بين المشرعين، وكذلك اختلاف القضاة في تحديد العقوبة المناسبة ومدى استفادة المجتمع من عقاب الجاني او ابدال عقوبته بعقوبة تتلائم مع تطور الافكار الجنائية للعقوبة، ومن بين اهم تلك القواعد ايقاف تنفيذ العقوبة رغم ثبوت ارتكاب الجاني للجريمة وادانته امام القضاء وصدور الحكم بعقوبته، وذلك لتحقيق فائدة اكبر للمجتمع من التي يمكن تحقيقها بعقاب الجاني، ولكن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها الا وفق شروط وفي حالات محددة وفق قانون العقوبات، وقد يصعب على القضاة والجهة التنفيذية تحديد مدى صلاحيتهم القانونية لتطبيق هذه القاعدة المهمة ولاسيما عند اجتماع هذه القاعدة بقواعد اخرى واهمها التعدد الاجرامي، هذا بالاضافة الى ان للتعدد الاجرامي احكاما خاصة ايضا للاحتساب العقابي والعقوبة الواجبة التنفيذ، ويصعب ذلك عند اجتماع او تداخل القاعدتين معا (التعدد الاجرامي وايقاف تنفيذ العقوبة)، وهنا تبدا الاشكالية .

اسباب اختيار الموضوع

هناك دراسات كثيرة تتناول موضوع ايقاف تنفيذ العقوبة وكذلك دراسات اخرى بشأن التعدد الجرامي، لكن لم يتطرق اي باحث الى الحالات و الاشكاليات التي تظهر عن اجتماع النظامين الجنائيين معا، وخلال عملنا في المحاكم تبين لنا بانه القضاة مختلفون كاختلاف الفقهاء عن امكانية ايقاف تنفيذ العقوبة في حالات التعدد الاجرامي، ولذا رايت من واجبي اعداد هذا البحث لبيان اختلافات الاراء وتحليل النصوص العقابية المنظمة للنظامين للوصول الى راي موحد بشانه والطلب من السلطة التشريعية تطوير تلك النصوص لتواكب الحالات الجديدة للعقوبات البديلة.

اشكالية البحث

اشكالية البحث تتلخص في الاتي:

١- هل يمكن ان تجتمع ايقاف تنفيذ العقوبة مع التعدد الاجرامي؟ ام ان التعدد يمنع استفادة الجاني من ايقاف تنفيذ العقوبة؟.

٢- هل لانواع التعدد الاجرامي احكاما خاصة مختلفة لايقاف تنفيذ العقوبة ؟

٣- هل يمكن تعدد ايقاف التنفيذ مع التعدد الاجرامي؟

٤- هل يمكن الغاء ايقاف التنفيذ في حالة التعدد الاجرامي؟ وكيف؟

٥- هل العلاقة بين النظامين علاقة تكاملية ام منفصلة؟

٦- هل يعتبر الحكم الصادر بايقاف تنفيذ العقوبة في حالات التعدد الاجرامي سابقة قضائية؟

منهجية البحث

المنهج الذي نتبعه في هذا البحث هو المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والاحكام الخاصة بحالة تداخل نظامين قانونين عقابيين وهما ايقاف تنفيذ العقوبة والتعدد الاجرامي للوصول الى توافق حكمي بين القواعد المنظمة لاحكام النظامين.

تقسيم البحث

المبحث الاول: التعريف بالنظامين العقابيين (نظام وقف تنفيذ العقوبة والتعدد الاجرامي).

المطلب الاول: التعريف بنظام وقف التنفيذ.

الفرع الاول: ماهية وقف التنفيذ واهميته.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لنظام وقف التنفيذ.

الفرع الثالث: موقف التشريعات العقابية من نظام وقف التنفيذ.

المطلب الثاني: التعريف بالتعدد الاجرامي .

الفرع الاول: ماهية التعدد الاجرامي.

الفرع الثاني: انواع التعدد الاجرامي.

المبحث الثاني: احتساب العقوبة عند اجتماع النظامين العقابيين.

المطلب الاول: العقوبة الواجبة التنفيذ في حالات التعدد الاجرامي.

الفرع الاول: في حالة التعدد الصوري.

الفرع الثاني: في حالة التعدد الحقيقي.

المطلب الثاني: ايقاف تنفيذ العقوبة الواجبة التنفيذ.

الفرع الاول: في حالة التعدد الصوري.

الفرع الثاني: في حالة التعدد الحقيقي.

المبحث الثالث: تعدد ايقاف التنفيذ والغاءه.

المطلب الاول: تعدد ايقاف التنفيذ في حالات التعدد الاجرامي.

المطلب الثاني: الغاء ايقاف التنفيذ في حالات التعدد الاجرامي.

المبحث الاول

التعريف بالنظامين العقابيين (نظام وقف تنفيذ العقوبة والتعدد الاجرامي).

نتناول من خلال هذا المبحث التعريف بنظام وقف تنفيذ العقوبة في المطلب الاول و التعريف بالتعدد الاجرامي في المطلب الثاني وكالاتي:

المطلب الاول

التعريف بنظام وقف تنفيذ العقوبة.

للوقوف على التعريف الشامل لنظام وقف تنفيذ العقوبة، نرى من الواجب بحث ماهية النظام واهميته بالاضافة الى التكييف القانوني لهذا النظام العقابي وموقف التشريعات العقابية تجاه هذا النظام وذلك من خلال ثلاثة فروع كالاتي:

الفرع الاول

ماهية وقف التنفيذ واهميته

يقصد بوقف التنفيذ تعليق تنفيذ حكم صدر بعقوبة بصورة مؤقتة، خلال مدة تجربة يحددها القانون، فان كان الحكم بعقوبة مانعة للحرية يترك المحكوم عليه حرا او يفرج عنه ان كان موقوفا، وان كان الحكم بغرامة فهو غير ملزم بادائها، ويعني ذلك تشابه وضعه المادي بوضع من لم يحكم عليه

(١). وعرفه البعض بانه نظام يرمي الى تهديد المجرم بالحكم الصادر بالعقوبة، وذلك بان يخول القاضي السلطة في ان يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يصدر بها حكم لمدة معينة من الزمن تكون بمثابة فترة للتجربة يطالب المحكوم عليه بان لا يعود خلالها الى ارتكاب جريمة جديدة اذا اراد ان يفلت نهائيا من العقوبة المحكوم بها عليه، وان يعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن، والا نفذت عليه هذه العقوبة فضلا عما يحكم به عليه للجريمة الجديدة(٢).

وعرف ايضا بانه نظام من شانه ابعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تنفيذها متى تبين للقاضي من فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه ما يبعث على الاعتقاد انه لن يعود الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى(٣).

وقد خلت التشريعات العقابية من تعريف لنظام وقف تنفيذ العقوبة، ومنها قانون العقوبات العراقي اذ ذكر شروط ايقاف التنفيذ بدلا من تعريفه رغم اخذه بهذا النظام وذلك في المادة (١٤٤) بنصها "للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تأمر في الحكم نفسه بايقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من اخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية او تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، واذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط، وعلى المحكمة ان تبين في الحكم الاسباب التي تستند اليها في ايقاف التنفيذ"(٤).

لذا يرى الباحث بان الاصل في الاحكام تنفيذه اي اعمال القرار القضائي الحائز لدرجة البتات وابرازه الى حيز الوجود الخارجي الملموس، لكن كاجراء مبناه التسامح اجاز القانون للقاض بمقتضاه ان يضمن الحكم الواجب النفاذ امرا لاحقا بوقف التنفيذ للمصلحتين العامة والخاصة.

والاسباب التي حدت باعتماد هذا النظام هي تجنيب المحكوم عليه المبتديء مساويء الاختلاط بالمجرمين الخطيرين في السجن، واتاحة الفرصة امام القاضي لتفريد العقوبة على ضوء وضع المحكوم عليه، بالاضافة الى حمل الاخير على تحسين سلوكه حتى يتخلص من الحكم الموقوف تنفيذه(٥). لذا اتاحت الانظمة العقابية المختلفة كاحدى الفرص لتفريد المعاملة القضائية للمحكوم عليه فرصة وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، وذلك حماية لمصالح المجتمع ووقاية اعضائه من خطر السلوك الاجرامي والمساهمة في اعادة تربية وتاهيل من وقع منهم في براثن الجريمة ليعودوا مواطنين صالحين، وبما ان ظروف كل جريمة وكل مجرم تختلف من حالة الى اخرى، فان المواجهة الجنائية سواء كانت بالعقوبة او بغيرها من الوسائل البديلة الاخرى يجب ان تختلف ايضا تبعا لذلك، ليكون لكل حالة ما يلائمها لتحقيق اكبر قدر ممكن وهو الاصلاح من خلال وقف التنفيذ والتحذير من العود خلال فترة زمنية معينة ليتعود الجاني على الاصلاح والاختلاط بالمجتمع(٦).

كما ان تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة يقضي بنسبة كبيرة على مشكلة ازدحام السجون، اي زيادة عدد النزلاء عن الطاقة الاستيعابية للسجن، ويترتب على ذلك

اختلال في توازنها ووظيفتها، وتكدس السجون بالنزلاء مشكلة تعاني منها اغلب دول العالم وفي مقدمتهم العراق[٧].

اضافة الى ان وقف التنفيذ ضروري جدا في حالة الازمات الاقتصادية للتغلب على المصاريف الكثيرة للنزلاء، اذ بلغ مصاريف كل مسجون في السجون العراقية في ٢٠١٦ (١١) دولار امريكي يوميا، لذا فان اقرار هذه النظام بصورة اكثر توسعا تكون وسيلة للتغلب على مصاريف السجون الهائلة[٨].

ويرى الباحث ان هذا النظام المسمى بوقف التنفيذ مهم جدا اذ يسمح باصلاح المشمول به خارج اسوار السجون، وذلك لاحاطته بالتهديد المستمر خلال مدة التجربة التي يختلف من قانون لاخر، وان خوفه المستمر من العقوبة يدفعه الى الابتعاد عن الاجرام. كما وانه يبعدنا عن بعض مساويء صدور قوانين العفو العام نظرا لشموله على تهديد المحكوم بعدم العود الى الجريمة خلال فترة تسمى بالتجربة.

وبما ان هذا النظام قرر للمصلحة العامة، فلا يتوقف اقراره على طلب المتهم، فللقاض ان يامر به من تلقاء نفسه ولو لم يطلب المتهم ذلك، كما له ان يرفضه اذا طلب المتهم او يغفل الرد على طلبه دون الالتزام ببيان الاسباب التي دفعته الى الرفض ودون معقب من محكمة التمييز، لذا فان هذا النظام لا يقرر حقا من حقوق المتهم او المحكوم، رغم ان البعض من الدراسات الجنائية تعده وجها من وجوه حماية حقوق المحكوم عليه[٩]، كما وان للقاض سلطته التقديرية في تحديد ما يشمله الوقف، فله ان يقصره على العقوبة الاصلية وحدها، او يجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية[١٠] والاثار الجنائية الاخرى كلها او بعضها[١١].

الفرع الثاني

التكييف القانوني لنظام وقف التنفيذ:

اختلفت الاراء الفقهية بشأن التكييف القانوني الحقيقي لنظام وقف التنفيذ، فذهب مؤسس المدرسة الوضعية في ايطاليا(فيري) الى ان وقف التنفيذ نظام بديل للعقوبات السالبة للحرية، وذهبت اراء فقهية اخرى الى ان هذا النظام ليس سوى عائق للحكم الصادر بالعقوبة فيجرده من القوة التنفيذية، وذهب راي أخر الى ان هذا النظام نظام مستقل ينطوي على التهديد لردع المحكوم[١٢]، في حين يرى أخرون ضرورة اقرار هذا النظام قانونا وتطبيقه من جانب القاضي المختص لانتفاء الخطورة الاجرامية للمحكوم عليه[١٣].

وقد انتقد البعض من الفقهاء اعتبار وقف التنفيذ سببا من اسباب سقوط الاحكام، ذلك ان وقف التنفيذ لا يعني سقوط الحكم، وانما يظل الحكم قائما حتى تمضي مدة التجربة، بل ان مضيها لا يعني بالضرورة سقوط الحكم، فوقف التنفيذ عرضة للنقض واذا تم نقض الحكم ينفذ كما لو كان صادرا ابتداء دون ان يشمل بوقف التنفيذ، فهي صورة لتطبيق العقوبة، وهو على هذا النحو، نظام ملحق باستعمال القضاء سلطته التقديرية في تحديد العقوبة، ذلك ان وطأة العقوبة على المحكوم عليه لا ترتهن فحسب بنوعها و مدتها، بل ترتبط كذلك بما اذا كانت تنفذ فيه ام يوقف تنفيذها[١٤].

والحقيقة ان وقف التنفيذ يعتبر نوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة مستقلة يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة، فهو تدبير سلبي يقتصر على مجرد منح المحكوم عليه الفرصة لاصلاح نفسه بنفسه، ثم يرصد المجتمع سلوك المحكوم عليه

ويضعه تحت الاختبار ينتظر فيه عدم مخالفة القانون طوال الفترة المحددة، واذا ارتكب المحكوم عليه خلال هذه المدة اي مخالفة لقانون العقوبات يلغى وقف تنفيذ العقوبة ويعاد المحكوم عليه الى السجن تنفيذا للعقوبة الموقوفة[١٥].

وبالتالي فان وقف التنفيذ له طبيعة خاصة و مشتركة، فهو من جهة يمنع تنفيذ الاحكام الجزائية خلال مدة التجربة التي يحددها القانون، ومن جهة ثانية فهو سبب من الاسباب التي تسقط بها الاحكام الجزائية اذا مضت مدة وقف التنفيذ دون الغاء، فالحكم في هذه الحالة يعتبر كان لم يكن وفق القانون الاردني[١٦] والمصري[١٧] والفلسطيني[١٨] والفرنسي[١٩] والعراقي[٢٠].

وبالتالي اذا انقضت فترة التجربة دون ان يحدث من قبل الجاني جريمة عمدية اخرى، يعتبر الحكم بالادانة والعقوبة كأن لم يكن مع زوال الاثار الجنائية تماما، فيعتبر المحكوم عليه كمن رد اليه اعتباره قانونا، وبالتالي لا يعد عائدا اذا وقع منه جرم بعد ذلك وفقا لاحكام العود ولو خلال الفترة الزمانية التي تحددها التشريعات الجنائية بين الجريمتين[٢١]، فيسقط الحكم المحكوم به ولا يذكر في صحيفة السوابق للمتهم[٢٢].

وعليه فان ادراج وقف تنفيذ العقوبة في صلب القانون الجزائي يشكل نقلة نوعية بالنسبة لدور القضاء من النظام العقابي التقليدي الى نظام عقابي متطور يهدف الى تحقيق الغرض الحقيقي للعقوبة وهو اعادة تأهيل بالنسبة لبعض المحكوم عليهم، فوقف التنفيذ لا يعد سببا من اسباب الاباحة، فهو لا يمس اركان الجريمة، ولا يمس جدارة المرتكب بالادانة، بل انه يفترض الحكم بالادانة والنطق بالعقوبة قبل اقرار وقف التنفيذ[٢٣].

وبالتالي فان التكييف القانوني لنظام وقف تنفيذ العقوبة هو انه تطبيق فريد لاحدى المبادىء الاساسية للسياسة الجنائية الحديثة وهو مبدأ تفريد المعاملة العقابية، واداة لعلاج واصلاح المحكوم عليه عن طريق [٢٤]:

١- تعليق تنفيذ العقوبة على شخص تثبت ادانته مع بقاءه حرا في مجتمعه وذلك ضمن شروط ومدة تفرضها المحكمة عليه.

٢- عدم اتخاذ مثل هذا الاجراء الا بعد دراسة واعية من القاضي لتقرير معد اعدادا دقيقا يشمل نتائج بحث تكوين شخصية المحكوم عليه ومهنته وماضيه الاجتماعي ومدى امكانية استجابته لمجتمعه والزامه بالقانون وعدم العودة للجريمة مرة اخرى.

٣- ان يترتب على وقف تنفيذ العقوبة وضع الشخص تحت الرقابة مع نفسه ومع المحكمة التي وثقت به.

وبما ان قرار وقف التنفيذ يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاض، الا ان هذا لا يعني صدور القرار دون ضوابط يجب مراعاتها عند اتخاذ مثل هذا القرار، فنظام وقف التنفيذ يجمع بين اسلوب التفريد القانوني واسلوب التفريد القضائي، اما التفريد القانوني فيبدو واضحا في ان القانون لا يجيز تطبيقه الا على فئة معينة من المجرمين الذين ارتكبوا جرائم من نوع ليست الى جانب كبير من الخطورة، في حين يبدو التفريد القضائي في ان المشرع يترك للقاض سلطة تقديرية وحرية كاملة في اختيار المستفيد من نظام وقف التنفيذ، فله ان يحكم بوقف التنفيذ او لا يحكم به[٢٥].

الفرع الثالث

موقف التشريعات العقابية من نظام وقف التنفيذ.

بصورة عامة هناك ثلاثة اتجاهات للتشريعات الجنائية في العقوبات السالبة للحرية التي يجوز فيها وقف التنفيذ بصورة عامة وهي:

الاتجاه الأول:تشريعات جنائية أجازت وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بشرط ألا تجاوز حد معين.

الاتجاه الثاني:قوانين أجازت وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (الحبس) المقررة للجنح أيًا كانت مدتها.

الاتجاه الثالث:قوانين أجازت وقف التنفيذ للعقوبات السالبة للحرية مهما كانت مدتها حتى ولو كانت مقررة على جرائم الجنايات.

وبذلك تعددت التشريعات العقابية وصنفت ضمن الاتجاهات الثلاثة كالآتي:

أولا :التشريعات الجنائية التي أجازت وقف تنفيذ عقوبة الحبس إذا لم تزيد عن حد معين والمنصوص عليه قانونًا :

تجيز بعض القوانين للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة الحبس طالما لم تزيد مدتها عن ستة شهور، كما هو الحال في قانون العقوبات التركي[٢٦] إذ أجاز القانون للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة على المتهم والتي لا تزيد مدتها عن ستة شهور، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تجاوز هذا الحد عند تطبيق وقف التنفيذ، فإذا تجاوزت هذا الحد تعرض الحكم للنقض.

وهناك عدد كبير من القوانين أجازت للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (الحبس) التي لا تزيد مدتها عن سنة كقانون العقوبات العراقي[٢٧] والمصري[٢٨].

ثانيًا :القوانين الجنائية التي أجازت للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقررة على جرائم الجنح مهما بلغت مدتها:

أجازت بعض التشريعات الجنائية للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقررة على جرائم الجنح مهما بلغت مدة الحبس المحكوم بها، وبذلك تركت للمحكمة سلطة أوسع من الاتجاه الأول في تطبيق وقف التنفيذ، إذ رفعت الحد الأعلى للعقوبة التي يجوز وقف تنفيذها بالحد الأعلى المقرر لجرائم الجنح، ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات الفرنسي[٢٩]، وقانون العقوبات السوري [٣٠] وقانون العقوبات اللبناني[٣١].

ثالثًا :قوانين تجيز وقف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مهما بلغ حدها الأعلى ولو كانت مقررة على جرائم الجنايات:

وهذا الاتجاه يجيز للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة الحبس مهما بلغت مدة العقوبة المحكوم بها، ولو كانت على جرائم الجنايات أو الجنح أو المخالفات، ويأخذ به قانون العقوبات الروسي[٣٢]، وقانون العقوبات النرويجي [٣٣].

ويؤيد الباحث الاتجاه الأول الذي يحدد مدة الحبس التي يجوز فيها وقف التنفيذ بمدة معينة شريطة ألا تزيد هذه المدة عن سنة، وهو اتجاه عدد كبير من التشريعات والباحثين[٣٤]، ذلك لان استحقاق المجرم لعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها على سنة يدل على قدر نسبي من خطورة وجسامة الجريمة، مما يجعل وقف تنفيذها غير مستساغ لاخلال ذلك بوظيفة العقوبة في الردع العام، كما ان السنة الواحدة تمثل الحد الاعلى لعقوبة الحبس قصير المدى التي يستهدف نظام وقف التنفيذ استبعادها للمحاذير الناجمة عنها.

المطلب الثاني

التعريف بالتعدد الاجرامي.

نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول فيهما ماهية التعدد الاجرامي اولا، و انواع التعدد الاجرامي ثاني وكالاتي:

الفرع الاول

ماهية التعدد الاجرامي

تعدد الجرائم يتحقق حين تنسب الى الشخص سواء عن الفعل او عدة افعال اكثر من جريمة واحدة[٣٥]. او الحالة التي ينسب فيها للشخص عدة جرائم سواء كان ذلك عن فعل واحد قام به او عدة افعال مادام لم يحكم عليه نهائيا في احدى هذه الجرائم[٣٦]. اي حينما يرتكب الشخص عددا من الجرائم قبل ان يحكم عليه نهائيا من اجل واحدة منها[٣٧].

واستنادا لذلك، ان هناك ثلاثة شروط لتحقق تعدد الجرائم وهي وحدة الفاعل وتعدد الافعال الجرمية و عدم صدور حكم بات في واحدة من هذه الجرائم قبل ان يقدم على ارتكاب الجريمة التالية[٣٨].

الشخص الذي يرتكب عدة جرائم يخل بالنظام العام اخلالا جسيما، ويكون رد الفعل الاجتماعي عندئذ عقابا اشد من عقاب الشخص الذي يرتكب جريمة واحدة، وهذا ما تنتهجه التشريعات الجنائية الحديثة، غير انها لم تاخذ بهذا المبدأ على اطلاقه، انما اقامت تفرقة من الناحية القانونية البحتة جعلت اساسها الحكم البات، فاذا كانت الجرائم المتعددة التي ارتكبها الجاني تخللها وفصل في احداها حكم بات شدد المشرع العقاب في اطار النصوص الخاصة بالعود اذا توافرت شروطه، اما اذا

ارتكب الجاني عدة جرائم ولم يصدر حكم بات من اجل واحدة منها فاننا نكون بصدد حالة تعدد الجرائم[٣٩].

الفرع الثاني

انواع التعدد الاجرامي

يظهر من تعريف التعدد الاجرامي انه اما ان يكون ناشئا عن فعل واحد فيسمى تعدد صوري، او ان يكون ناشئا عن عدة افعال فيسمى تعدد حقيقي[٤٠].

اولا: التعدد الصوري: هو الذي تنسب فيه الى الجاني اكثر من جريمة واحدة رغم انه لم يرتكب الا فعلا ماديا واحدا نفذ به قرارا راديا واحداً[٤١].ويعرف ايضا بانه تعدد اوصاف الجريمة للفعل الواحد حيث يسوغ القول بان هذا الفعل تقوم به عدة جرائم، باعتبار ان كل وصف جرمي تقوم جريمة على حدة[٤٢].

وهناك من عرفه بانه امكانية ان يكون الفعل الاجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية بحيث يمكن ان يخضع لاكثر من نص قانوني مجرم[٤٣].

اذن يمكن القول ان التعدد الصوري للجرائم يفترض تعددا في الاوصاف القانونية يقابله تعدادا في النصوص الجزائية بحيث يمكن القول ان كل وصف منها تقوم به جريمة على حدى[٤٤].

ثانيا: التعدد الحقيقي (الفعلي):هو ان تنسب الى الجاني جرائم عدة لارتكابه افعالا مادية عدة نفذت اكثر من قرار ارادي واحد، وكل منها يعتبر جريمة قائمة بذاتها[٤٥]، فيفترض فيه ضرورة ارتكاب نفس الجاني جريمتين او اكثر قبل ان يصدر في احدى هذه الجرائم حكم بات بالادانة[٤٦]. فهي الحالة التي تتوافر فيها لكل جريمة اركانها وعناصرها المستقلة عن عناصر واركان الجرائم الاخرى[٤٧].

ولكن قد يكون القاضي امام مجموعة جرائم واتهامات موجهة لشخص معين، او قد يخضع المتهم لمجموعة من النصوص القانونية العقابية، فكيف يمكن احتساب العقوبة ؟ وهل بالامكان ايقاف تنفيذ العقوبات في تلك الحالات من انواع التعدد الاجرامي؟

للاجابة على ذلك لا بد من بيان طريقة احتساب العقوبة الواجبة التنفيذ في تلك الحالات من التعدد الاجرامي اولا و من ثم البحث في مدى صلاحية القاضي ورغبته في اصدار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ثانيا.

المبحث الثاني

احتساب العقوبة عند اجتماع النظامين العقابيين

هناك قواعد خاصة بطريقة احتساب العقوبة في حالات التعدد الاجرامي لتبين العقوبة الواجبة التنفيذ قبل بيان امكانية وقف تنفيذ العقوبة او العقوبات من عدمها، اذ نص المشرع العراقي على ضرورة بيان العقوبة الواجبة التنفيذ قبل الدخول في امكانية القاضي في وقف التنفيذ، اذ نص على ان " اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ..... وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها ..."[٤٨]، لذا نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص اولاهما للعقوبة الواجبة التنفيذ في حالات التعدد الاجرامي، و ثانيهما لايقاف تنفيذ العقوبة الواجبة التنفيذ وكالاتي:

المطلب الاول

العقوبة الواجبة التنفيذ في حالات التعدد الاجرامي.

العقوبة الواجبة التنفيذ تختلف فيما بين حالات التعدد الاجرامي، فهي في التعدد الصوري تختلف عن التعدد الحقيقي، لذا نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في اولاهما حالة التعدد الصوري وفي ثانيهما حالة التعدد الحقيقي وكالاتي:

الفرع الاول

العقوبة الواجبة التنفيذ في حالة التعدد الصوري:

بما ان التعدد الصوري يقتضي خضوع الفعل الواحد من حيث التجريم لاكثر من نص جزائي وبالتالي تعدد الاوصاف القانونية المنطبقة، فهل هذا يستتبع امكانية النطق بعدة عقوبات بقدر عدد تلك الاوصاف القانونية؟

لقد تبنى المشرع العراقي على غرار اغلب التشريعات التي كرست مفهوم التعدد الصوري الحل الذي بمقتضاه يعتد بوصف واحد للجريمة وهو الوصف الاشد دون باقي الاوصاف الاخف مجسدا في ذلك قاعدة او مبدأ عدم جواز معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل اكثر من مرة واحدة، ومن ثم الحكم على الجاني بالعقوبة المقدرة للوصف الاشد، وهذه القاعدة تسري على جميع حالات التعدد الصوري للجرائم[٤٩].

اذن القاعدة القانونية المتبعة في تحديد وبيان الوصف القانوني الاصح في حالة التعدد الصوري تسمى بقاعدة (الحكم بالوصف الاشد)، وبالتالي فان العقوبات لا تتعدد بتعدد الاوصاف القانونية التي اضفاها القانون عليها، بل يحكم على الجاني بعقوبة الجريمة الاشد، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤١) من قانون العقوبات

العراقي " اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم باحداها"

فاذا كنا امام قاضي التحقيق اي في مرحلة تحريك الدعوى الجزائية، فمن واجب القاضي ان يستخلص الاوصاف القانونية المختلفة للفعل الواحد المرتكب من قبل الجاني، ثم يقوم بتحريك الدعوى الجزائية بتوجيه الاتهام للشخص عن جريمة واحدة فقط وهي جريمة الوصف الاشد، وبذلك يقطع الاشكال على محكمة الجنح او محكمة الجنايات حسب الاحوال، لان هذا يعد من قبيل ازدواج المسؤولية عن الحركة الجنائية الواحدة وهذا الازدواج امر يحرمه القانون(٥٠).

فاذا تمت محاكمة المتهم بموجب احد اوصاف الفعل او احدى نتائجه واصبح الحكم نهائيا وباتا فهذا الحكم يمنع من اعادة محاكمته عن وصف اخر او نتيجة اخرى مترتبة عليه نفسه وان كان ذلك الوصف او النتيجة هي الاشد.

الا ان الاشكال يطرح بالنسبة لقاضي الحكم عند قيام قاضي التحقيق بتوجيه الاتهام للشخص عن عدة جرائم رغم انه ارتكب فعلا واحدا كحالة اتهام الشخص بارتكاب جنحتي الفعل المخل بالحياء و يكون مكان ارتكاب الجريمة داخل المسجد اي مكان للعبادة وهذا يعتبر تدنيس لمكان العبادة، اذن هذا الفعل يخضع لعدة نصوص قانونية وينطبق عليه اكثر من وصف قانوني، فهنا يجب على المحكمة التي احيل امامها المتهم ان تقوم باستخلاص الاوصاف المختلفة لذلك الفعل، وتقتصر على الوصف الاشد منها، وتطبق النص الذي يقرر هذا الوصف وذلك بادانة الجاني بالجريمة الاشد والحكم عليه بالعقوبة المقدرة لها.

المشرع العراقي لم يحل هذا الاشكال ولم يلزم قاضي التحقيق بتوجيه اتهام واحد فقط في حالة التعدد الصوري، لذا نرى من الواجب الزام قاضي التحقيق بتشريع معدل بتوجيه اتهام واحد اختصارا للجهد والوقت التي تبذل بهذا الخصوص وتحقيقا للعدالة من بدايتها.

الفرع الثاني

العقوبة الواجبة التنفيذ في حالة التعدد الحقيقي

لقد اختلفت الانظمة التي تحكم التعدد الحقيقي للجرائم من حيث العقوبات الواجب تنفيذها باختلاف نظرتها للجاني، فقد توقع على الجاني في هذه الحالة عدة عقوبات بقدر عدد جرائمه وهو ما يعرف بنظام الجمع المادي للعقوبات، واما ان يكتفي فقط بتوقيع احدى العقوبات وهي تلك المقررة لاشد الجرائم محل التعدد وهو ما يعرف بنظام عدم الجمع بين العقوبات، ومن التشريعات التي اخذت بهذا النظام قانون العقوبات السويسري واليوناني وقانون العقوبات السوري وايضا اللبناني[٥١].

وقد اخذ المشرع العراقي مسلكا خاصا بتوسطه بين النظامين (نظام الجمع المادي و نظام عدم الجمع بين العقوبات) اذ نص في المادة (١٤٢) على ان "اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها، ..." ونص في المادة (١٤٣) على ان "أ-اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب...

ب- اذا حكم على شخص بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد صدور حكم عليه بعقوبة لجريمة اخرى نفذت كلتا العقوبتين عليه بطريق التعاقب".

اذن القاعدة في حالة التعدد الحقيقي هي تعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم، اذ ينطق القاضي بالعقوبة المقررة لكل جريمة على حدة، وان هذه القاعدة –حسب راي مؤيديه- تتفق مع ابسط قواعد العدالة التي تقتضي التمييز من حيث العقاب بين الجاني الذي يرتكب جريمة واحدة وبين الذي يرتكب عدة جرائم، فتوقع على الاول عقوبة الجريمة الواحدة، وتوقع على الثاني عقوبات الجرائم المتعددة، فتقدر العقوبة بناءً على درجة اذناب الجاني، فالمتهم الذي ارتكب عدة افعال جنائية يجب ان يعاقب بعقوبة اشد من تلك التي يعاقب بها المجرم بالصدفة، فتعدد جرائم المتهم يكشف عن مجرم اكثر انحرافا واشد عداء للقانون الجنائي، ويذهب البعض من انصار هذه القاعدة الى انه من العدالة الا تتعدد فقط العقوبات في حالة التعدد الاجرامي، ولكن ايضا تشديدها بزيادة الحد الاقصى المقرر لها، فاذا كان العود يؤدي الى تشديد العقوبة، فلماذا لا يكون للتعدد الحقيقي للجرائم وضع قانوني مشابه او حتى قريب من حالة العود، وهذا ما يطبق في انجلترا، اذ يصدر القاضي في حالة التعدد الحقيقي للجرائم عقوبة تكون مساوية او اعلى من مجموع العقوبات المستحقة[٥٢].

والاستثناء على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وردت في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي الذي نصت على ان "اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض

وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها ..."

ولكن قد يطول تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحيث يستغرق حياة المحكوم عليه، لذلك اورد المشرع العراقي قيودا خاصة بتنفيذ العقوبات المتعددة لتراعيها سلطة التنفيذ عند تنفيذ العقوبات، ولا اثر لهذه القيود على القاضي عند الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم الداخلة في تكوين التعدد الحقيقي، اذ يجب على القاضي ان يحكم بالعقوبة التي يراها لكل جريمة ثبتت ادانة المتهم فيها دون ان يضع في اعتباره هذه القيود[٥٣]، وهما قيدان :-

الاول: الحد الاعلى للعقوبات المتعددة: نصت المادة (١٤٣/أ) من قانون العقوبات العراقي على انه " اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على ان لا يزيد مجموع مدد السجن او الحبس التي تنفذ عليه او مجموع السجن والحبس معا على خمس وعشرين سنة...".

ثانيا: جب العقوبات: نصت المادة (١٤٣/ ج) على انه "تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة " ويستفاد من هذا النص ان تنفيذ العقوبة الاشد يعد في الوقت ذاته تنفيذا للعقوبة الاخف.

اذن الاصل ان العقوبة الواجبة التنفيذ في حالات التعدد الاجرامي الحقيقي غير المترابط هي العقوبة التي تنتج من جمع العقوبات السالبة للحرية جمعا ماديا على

ان لا تزيد عن (٢٥) سنة ولا يشملها جب العقوبات، اما بالنسبة للتعدد الحقيقي المترابط الذي يجمع بين جرائمه وحدة الغرض تكون العقوبة الواجبة التنفيذالعقوبة الاشد من بين العقوبات المحكوم بها كحالة التعدد الصوري السابق الاشارة اليها.

المطلب الثاني

ايقاف تنفيذ العقوبة الواجبة التنفيذ.

المعيار المعتمد لايقاف تنفيذ العقوبة في حالات التعدد الاجرامي هو معيار (العقوبة الواجبة التنفيذ) وقد تبين لنا بان العقوبة الواجبة التنفيذ تختلف في حالة التعدد الصوري عن حالة التعدد الحقيقي، لذا نتناول الحالتين في الفرعين الاتيين:

الفرع الاول

في حالة التعدد الصوري .

بما ان التعدد الصوري كما سبق هو تعدد للنصوص العقابية المنطبقة على الفعل الاجرامي الواحد، فانه من العدل ان تنطبق على مرتكب الجريمة عقوبة واحدة هي العقوبة ذات الوصف الاشد، لذا فالمعيار بيد القاضي هو تلك العقوبة واجبة التنفيذ، فان كانت ضمن المدة المسموح بها قانونا بايقاف تنفيذ العقوبة جاز له اصدار الحكم بايقاف التنفيذ، وان لم تكن ضمن تلك المدة المسموح بها قانونا، لما جاز له اصدار الحكم بايقاف التنفيذ وان كانت المدة في الوصف او الاوصاف الاخرى للفعل تسمح للقاضي باصدار الحكم بايقاف التنفيذ، ذلك لان الاوصاف الاخرى تبعد تماما من التطبيق.

لذا فان النص ذات العقوبة الاشد هو الواجب تنفيذه في حالة التعدد الصوري،على ان المتهم لم يرتكب سوى فعل واحد، فان امكانية ايقاف التنفيذ من عدمها تكون

مرهونة بتحقق شروط ايقاف التنفيذ بالنسبة لتلك الجريمة ذات العقوبة الاشد، وتبعد النص او النصوص العقابية الاخرى بجميع احكامها.

الفرع الثاني

في حالة التعدد الحقيقي

قد يتبادر للذهن بانه لا يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة في حالة التعدد الحقيقي نظرا لتعدد الجرائم وتعدد العقوبات، ولكن معيار وقف تنفيذ العقوبة لا يتوقف على تعدد الجرائم ولا على تعدد العقوبات، وانما يتوقف على العقوبة الواجبة التنفيذ، وان هذه العقوبة تختلف في التعدد الحقيقي المترابط عن التعدد الحقيقي غير المترابط، فانه في حالة التعدد الحقيقي المترابط (غير قابل للتجزئة) والذي يجمع بينها غرض واحد، ينص القانون على تنفيذ العقوبة الاشد من بين عقوبات الجرائم الذي اتهم به، اي الاصل ينفذ على المحكوم احدى العقوبات المحكوم بها وهي العقوبة الاشد وليس جميعها، فاذا كانت هذه العقوبة ضمن الاطار القانوني لوقف تنفيذ العقوبة يجوز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة –اذا تحققت الشروط الاخرى- وليس هناك ما يمنع القاضي من اصدار قرار وقف تنفيذ العقوبة ولو ان البعض من الفقهاء اشاروا الى انه ((ينفذ العقوبة الاشد))، تقطع على القاضي صلاحية وقفها على اعتبار ان القاضي ملزم بالنطق بتنفيذ العقوبة الاشد، الا اننا نرى بان عبارة (ينفذ) لا تعني الزام التنفيذ بحيث لا يمكن وقف تنفيذ العقوبة الاشد، فجميع الاحكام بعد صدورها واجبة التنفيذ، اي الاصل ان يتم تنفيذه والا لامتنع على القاضي كذلك شموله بالافراج الشرطي وامتنع على البرلمان شموله بالعفو ايضا، لذا لا صحة للقول بانه

في حالة التعدد الحقيقي المترابط يجب تنفيذ الحكم الاشد دون شموله بوقف التنفيذ ان تحققت شروطه.

وقد صدر من محكمة جنح اربيل في الدعوى المرقمة (٣١٢/ج١-٢-٣/ ٢٠١٤) اربعة احكام منفصلة على المتهم (ب.ن.م) بارتكاب جريمة تزوير استمارة المرور للحصول على اجازة السوق، وقد جاء التعدد نتيجة تعدد الاختام والتواقيع المزورة على الاستمارة، قام وكيل المتهم المحكوم باربعة احكام غيابية اثنان منها تقضي بالحبس لمدة ستة اشهر و الثالث يقضي بالحبس لمدة سنة والرابع لمدة سنتين،بالطعن لدى محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية على الحكم القاضي بالحبس لمدة سنتين وعلى وصف الجريمة بانها جريمة تعدد حقيقي مترابط، و جاء قرار محكمة الاستئناف المذكورة لمصلحته اذ نقض الحكم وارجع الاوراق لمحكمة الجنح المختصة، فجاء قرار المحكمة بتخفيض العقوبة الى الحبس لمدة اربعة اشهر وقضى في الحكم نفسه بتنفيذ العقوبة الاشد التي هي (سنة واحدة) و ايقاف تنفيذ ذلك الحكم. وبذلك نرى بان التعدد لم يمنع القاضي من صدور الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة طالما ان العقوبة الواجبة التنفيذ ضمن الحدود الخاضعة لسلطة القاضي في وقف التنفيذ.

اما في حالة التعدد الحقيقي غير المترابط، فالاصل ان يتم جمع العقوبات المحكوم بها بحيث تنفذ جميعها بالتعاقب الا في حالتي جب العقوبات وعدم تجاوز فترة معينة كحد اقصى للحكم الذي ينفذ، ففي هذه الحالة يرى الباحث امكانية تعدد حالات ايقاف التنفيذ لسكوت النص وعدم وجود السوابق القضائية، بحيث يشمل كل او

بعض الاحكام الصادرة اذا كانت ضمن الاطار القانوني المسموح بايقافه وفق قانون العقوبات النافذ.

فقد صدر في قضاء النقض المصري انه "من المقرر اذا قضت المحكمة باكثر من عقوبة على المتهم فليس ثمة ما يلزمها اذا ما رأت وقف التنفيذ ان تأمر به بالنسبة لجميع العقوبات المقضى بها تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها، وان يجعل هذا الايقاف شاملا لجميع الاثار القانونية"[٥٤].

وقد ادانت محكمة الرياض في السعودية احد افراد القوات المسلحة بتزوير محرر رسمي عن طريق الاصطناع بأن حرر خطاب على احدى مطبوعات الوزارة التي يعمل بها موجه الى مدير احد البنوك وقام بتوقيعه باسم وهمي لرتبة عسكرية، وضمن هذا الخطاب عدم الممانعة من اصدار شيك المرتب الشهري الخاص به مناولة اليه ثم قام ببصمه بخاتم مرجعه العسكري، وقام باستعمال المحرر المزور مع علمه بتزويره بان قدمه الى البنك محتجا به في طلب قرض، تم ادانته بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين اليه بناء على اعترافه وقضت بالحكم عليه بالسجن لسنة واحدة وتغريمه الف ريال عن الجريمتين مع وقف التنفيذ[٥٥].

نخلص الى القول بان صلاحية القاضي في وقف التنفيذ تكون مقيدة بالعقوبة الواجبة التنفيذ ولا علاقة له بعدد الجرائم المرتكبة او عدد النصوص التي تنطبق على حالة الجاني.

المبحث الثالث

تعدد ايقاف التنفيذ والغاءه

نتناول من خلال هذا المبحث في مطلبين، تعدد ايقاف التنفيذ في المطلب الاول و الغاء ايقاف التنفيذ في المطلب الثاني وكالاتي.

المطلب الاول

تعدد ايقاف التنفيذ بتعدد الجرائم.

بعد الوصول الى نتيجة مفادها ان التعدد الاجرامي غير مانع من اصدار الحكم بوقف التنفيذ طالما ان العقوبة الواجبة التنفيذ لا تزيد عن المدة المحددة قانونا، ولكن ما الحل لو ان التعدد الاجرامي ادى الى تعدد العقوبات بحيث ان عقوبة كل جريمة لا تتجاوز المدة المرسومة قانونا لوقف التنفيذ، ولكنها مجتمعة تتجاوز هذه المدة، فهل من صلاحية القاضي تعدد وقف التنفيذ في حالات التعدد الاجرامي ولاسيما التعدد الحقيقي غير المترابط.

الامر بوقف تنفيذ العقوبة من صميم عمل قاضي الموضوع ومن حقه ان يأمر او لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها على المتهم سواء تعددت الجرائم ام كانت واحدة، فهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه[٥٦].

ذهب راي ويؤيده الباحث الى انه متى تعددت العقوبات المحكوم بها على المتهم فللقاضي سلطته في تحديد ما اذا كان ايقاف التنفيذ يشملها جميعا ام انه يشمل بعضها دون بعضها الاخر[٥٧].

كما انه اذا حكم على المتهم بالحبس لمدة سنة مع النفاذ و بالحبس لمدة سنتين مع ايقاف تنفيذ هذه العقوبة، فان العقوبة التي لم يشملها الايقاف تكون واجبة التنفيذ[٥٨]

وقد يسال البعض عن مدى صلاحية القاضي في اصدار الحكم بايقاف التنفيذ في حالة التعدد الجامع مع السوابق القضائية.

فذهب البعض الى انه لا يلزم ان تكون صحيفة الجاني خالية من السوابق، فمثل هذا الشرط لا يتطلبه القانون، فضلا على ان الجاني قد يكون قابلا لصلاح الحال ولو كان ذا سابقة او اكثر، والامر في ذلك متوقف على تقدير القاضي حسب ظروف كل حالة[٥٩].

فقد منعت قوانين معينة اصدار الامر بوقف التنفيذ بالنسبة للمجرم العائد، فقانون العقوبات الياباني لا يجيز للقاضي الامر بوقف تنفيذ العقوبة اذا كان قد سبق الحكم على المجرم بعقوبة اشد من الحبس خلال سبع سنوات قبل ارتكابه الجريمة التي يراد وقف تنفيذ عقوبتها. وذهب ابعد الى ذلك قانون العقوبات الايطالي (م١/١٦٤) اذ منع على القاضي اصدار الامر بوقف التنفيذ لمن سبق الحكم عليه في اية جريمة حتى ولو كان قد استرد اعتباره، وكذلك اشترط قانون العقوبات العراقي لاصدار الامر بايقاف تنفيذ العقوبة ان لا يكون قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية[٦٠].

ومع ذلك نجد بعض القوانين لا تقرر الالتزام بهذا الشرط كقانون العقوبات السوفيتي[٦١] الذي منح القاضي حق وقف التنفيذ حتى في حالة وجود سوابق للمدان، وقد اقتدى كل من قانون العقوبات الليبي[٦٢] والكويتي[٦٣] به، اذ لم ترد في نصوصهما المتعلقة بوقف التنفيذ اية اشارة لشرط عدم سبق الحكم على المدان،

فاجيز بناء على ذلك للقاضي ان يأمر بوقف التنفيذ حتى ولو كان المجرم المدان عائدا.

ويرى الباحث بان على المشرع اتخاذ سبيل الوسط بين الحالتين، وذلك بالنص على شرط عدم سبق الحكم مع استثناء ذوي السوابق البسيطة او التي مضى عليها مدة طويلة.

ولكن متى يعتبر المجرم عائدا لتطبيق احكام هذه القوانين العقابية، هل يتم وفق القواعد العامة المنظمة للسوابق القضائية ام هناك قواعد خاصة فيما يتعلق بوقف التنفيذ.

يرى البعض من الفقهاء الباحثين في مجال وقف تنفيذ العقوبة بأنه لا يعتبر المحكوم عليه عائدا اذا ارتكب جريمة تالية خلال مدة التجربة ان كان قد شمل الوقف العقوبات الاصلية والفرعية، اما اذا كان الوقف قد شمل العقوبات الاصلية ونفذ بحقه العقوبات الفرعية ثم ارتكب جريمة جديدة يعتبر عائدا لان نفذ عليه العقوبات[٦٤].

لذا يرى الباحث ان المعيار في اعتبار الحكم الموقوف تنفيذه سابقة قضائية هو تطبيق احدى الاحكام القضائية الاولى سواء كانت اصلية ام تبعية وتكميلية، اما اذا اقتصر حكم القاضي بالادانة على العقوبة الاصلية وصدر الحكم بايقاف تنفيذه فلا يعتبر المحكوم عائدا وان ارتكب جريمة اخرى خلال فترة التجربة.

المطلب الثاني

الغاء ايقاف التنفيذ في حالات التعدد الاجرامي.

بصورة عامة لم يلزم المشرع العراقي القاضي بالغاء قرار ايقاف التنفيذ في اي حالة من الحالات وتحت اي ظرف جنائي، بل اجاز له ذلك عند تحقق شروط معينة وبناء على طلب الادعاء العام، لكن الظاهر ان المشرع قد وقع في تناقض حقيقي عندما نص على امكانية الغاء قرار وقف التنفيذ اذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة – التي هي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم بالوقف- جناية او جنحة عمدية قضى عليها من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لاكثر من ثلاثة اشهر سواء صدر الحكم بالادانة اثناء هذه الفترة او صدر بعد انقضائها، بينما نصت في المادة (١٤٩) من قانون العقوبات العراقي على انه "اذا انقضت مدة التجربة دون ان يصدر حكم بالغاء الايقاف وفقا لاحكام المادة ١٤٧ اعتبر الحكم كأن لم يكن و...." لذا فالتناقض واضح بين النصين المتناولين لاحكام الغاء ايقاف تنفيذ العقوبة، الاول يجيز الغاء قرار ايقاف تنفيذ العقوبة سواء صدر الحكم بالادانة اثناء فترة التجربة او صدر بعد انقضائها بينما النص الثاني يسحب هذا الحق من القاضي في حالة عدم صدور الحكم بالادانة خلال فترة التجربة، ومن المنطق القانوني ان النص اللاحق يقيد النص السابق وبالتالي يلزم لالغاء ايقاف تنفيذ العقوبة ان تكون الحكم الصادر بالادانة خلال فترة التجربة فقط.

وان مضي مدة التجربة دون الغاء وقف التنفيذ هو بمثابة رد اعتبار قانوني لذا لا تحتاج الى اصدار قرار برد الاعتبار من المحكمة[٦٥].

ولكن السؤال هو : في حالة التعدد سبق وان قلنا بان التعدد الاجرامي لا يمنع تعدد ايقاف التنفيذ، فاذا اوقف تنفيذ اكثر من حكم واحد وارتكب الفاعل فعلا اجراميا جديدا دخل في فترة تجربة احداها، ما الحكم؟

وكذلك اذا صدر القرار بوقف تنفيذ العقوبة وارتكب بعد ذلك افعالا اجرامية متعددة (التعدد الاجرامي) بعضها في فترة التجربة والبعض الاخر بعد انقضاء تلك الفترة، ما الحكم؟

الحالة الاولى: يرى الباحث انه الحالة الاولى تمنع القاضي من اعادة اصدار قرار بوقف التنفيذ شرط ان يصدر حكم بالغاء قرار ايقاف التنفيذ الذي اخل بشرط مضي المدة خلال فترة التجربة وذلك وفق قانون العقوبات العراقي.

ولكن ان مضى المدة (مدة التجربة) ولم يلغ قرار وقف التنفيذ بحق المحكوم، للقاض اعادة اصدار القرار بوقف تنفيذ عقوبة الجريمة الجديدة اذا توافرت الشروط الاخرى لوقف التنفيذ، لان الحكم الاول يكون كأن لم يكن .

الحالة الثانية: للاجابة على هذه الحالة يرى الباحث ان الفيصل في اصدار قرار وقف تنفيذ العقوبة في القانون العراقي هو صدور قرار بالغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة الاول وخلال فترة التجربة وليس الفيصل ارتكاب الفعل في فترة التجربة ام بعدها، لذا اذا لم يلغ قرار وقف التنفيذ خلال تلك الفترة، لا يكون هناك ما يمنع القاضي من اعادة اصدار قرار او قرارات متعددة بوقف تنفيذ العقوبات عن الجرائم الجديدة اذا توافرت الشروط الاخرى.

الخاتمة

ظهر لنا من خلال هذا البحث مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نلخصها بالاتي:

الاستنتاجات:-

١- يمكن ان تجتمع ايقاف تنفيذ العقوبة مع التعدد الاجرامي سواء كانت في حكم واحد ام في احكام متعددة ، فليس هناك ما يغل يد القاضي من ايقاف تنفيذ عقوبة الجرائم المتعددة المترابطة و غير المترابطة طالما تكون العقوبة الواجبة التنفيذ ضمن الاطار المسموح له قانونا بايقاف تنفيذ العقوبة.

٢- اختلاف انواع التعدد الاجرامي يستتبعه اختلاف سلطة القاضي في اصدار حكم ايقاف تنفيذ العقوبة، ففي حالة التعدد الصوري تكون العقوة الواجبة التنفيذ هي عقوبة الجريمة ذات الوصف الاشد، فان صدر الحكم بمدة تساوي او اقل من المدة المرسومة قانونا لوقف التنفيذ جاز للقاضي اصدار الحكم بوقف التنفيذ، وفي حالة التعدد الحقيقي المترابط فان العقوبة الواجبة التنفيذ هي العقوبة الاشد من بين العقوبات المحكوم بها ، فان كانت هذه العقوبة تساوي او اقل من المدة المرسومة قانونا لوقف التنفيذ جاز للقاضي اصدار الحكم بايقاف تنفيذ الحكم، اما في حالة التعدد الحقيقي غير المترابط تكون العقوبة الواجبة التنفيذ هي العقوبة الناتجة من الجمع المادي للعقوبات

السالبة للحرية، فان خرج الجمع بعقوبة ضمن المدة المسموح بها للقاض باصدار الحكم بايقاف التنفيذ، جاز له ذلك.

٣- يمكن تعدد الحكم بايقاف تنفيذ العقوبات في حالات التعدد الاجرامي ولاسيما التعدد الحقيقي سواء كانت مرتبطة ام غير مرتبطة، فتعدد الاحكام ليس مانعا من تعدد الوقف طالما القانون لم يمنع ذلك وان الامر متروك لسلطة القاضي التقديرية.

٤- العلاقة بين ايقاف تنفيذ العقوبة والتعدد الاجرامي علاقة تكاملية طردية وليست عكسية، فكل منهما يكمل دور الثاني ويسيران على نفس الطريق.

٥- الحكم الذي يتم ايقاف تنفيذه و تمضي عليها فترة التجربة تكون كأن لم يكن ولا تعتبر سابقة قضائية في حالة قيام الجاني بعد انقضاء تلك الفترة بارتكاب جريمة اخرى.

المقترحات:

اقترح ضرورة تعديل قانون العقوبات العراقي لتواكب التطور الحاصل في نطاق احكام ايقاف تنفيذ العقوبة وتوضيح راي المشرع بقطع الخلافات الفقهية والقضائية بشأن سلطة القاضي في حالات التعدد الاجرامي نطرا لكثرة تعرض المحاكم الى حالات تجمع بين التعدد الاجرامي وايقاف تنفيذ العقوبة او العقوبات السالبة للحرية.

كما واقترح رفع شرط السوابق القضائية من شروط وقف تنفيذ العقوبة لانها وحسب التطورات الفقهية والقانونية لا تدل على خطورة الجاني بصورة قاطعة، كما ان العقوبة الخاضعة لوقف التنفيذ لا يتجاوز مدة السنة الواحدة.

المصادر

اولا: القوانين :

١. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٢. قانون العقوبات التركي.
٣. قانون العقوبات الروسي رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٦ المعدل
٤. قانون العقوبات السوري المرقم ١٤٨ في ١٩٤٩ .
٥. قانون العقوبات السويسري
٦. قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٧. قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٨. قانون العقوبات الكويتي المرقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٩. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ في ١٩٤٣ .
١٠. قانون العقوبات الليبي المرقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل
١١. قانون العقوبات المصري المرقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل
١٢. قانون العقوبات النرويجي.
١٣. قانون العقوبات اليوناني
١٤. قانون المباديء الاساسية للتشريع الجنائي السوفيتي
١٥. قانون عقوبات جمهورية روسيا.

16. france penal code 1999 , amended in 19 sep, 2000.

ثانيا: المصادر الفقهية:

١. احمد عبدالعزيز الالفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، المكتب المصري الحديث، ط١، ١٩٦٩.
٢. د.بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، دار وائل، عمان، ٢٠١٣
٣. د.سمير عالية، قانون العقوبات (القسم العام)، المسؤولية والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣.
٤. د.عبدالحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية.

٥. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.
٦. د.عبدالوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠.
٧. د.عصام احمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٨. عطية مهنا، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٢.
٩. د.علي حسين الخلف، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
١٠. د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
١١. د.محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، ٢٠٠٧.
١٢. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت، ١٩٧٥.
١٣. مدحت الدبيسي، سلطة القاضي الجنائي في وقف تنفيذ العقوبة ووقف تنفيذ الحكم الصادر بها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
١٤. نشأت احمد نصيف الحديثي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٨.
١٥. تقرير لجنة حقوق الانسان النيابية، قدمت لمجلس النواب العراقي في معرض مناقشة مشروع قانون العفو العام ٢٠١٦.

ثالثا/ المجلات والرسائل والاطاريح:

١. احلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد/ كلية القانون، ١٩٩٩.
٢. خلف الرقاد، وقف تنفيذ العقوبة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ١٩٩٢.
٣. عبدالسلام بن عبدالعزيز التويجري، وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية، رسالة ماجستير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٨.
٤. عبدالله بن احمد الديري، وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٦.

٥. د.علي عادل كاشف الغطاء و مروة يوسف حسن الشمري، تعدد الجرائم واثره في العقاب، مجلة جامعة الكوفة، العدد ٢٦، ٢٠١٢.
٦. فاضل زيدان، العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٧٨.
٧. محمد عبد الحميد حسانين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٧.
٨. محمد نجم، وقف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، ١٩٨٨، ع ٤.
٩. محمد نمور، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات،ع٢، ١٩٨٨.

رابعا: المصادر الالكترونية:

١. ايمن عاطف، احكام نقض في وقف تنفيذ العقوبة، الطعن رقم ٦٦٦٧ بتاريخ ٥/ ٤/ ١٩٨٣، على الرابط:
www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?9633
٢. محمد المجالي، وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات الاردني، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الاتي:
http://www.law-uni.net/la/showthread.php?t=17689
(13/3/2016)

الهوامش

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت، ١٩٧٥، ص٨٣٣-٨٣٤.
(٢) د. عبدالحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص٥٣.
(٣) فاضل زيدان، العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٧٨، ص١٩٩.
(٤) قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٥) وقد اوصت المؤتمرات الدولية بالاخذ بنظام وقف التنفيذ والتوسع فيه، منها المؤتمر الدولي الثالث لمنع الجريمة المنعقد في استوكهولم عام ١٩٦٥ والاتحاد العالمي لجمعيات رعاية المسجونين المنعقد في اليابان عام ١٩٧٠، والمؤتمر الدولي الخامس للامم المتحدة المنعقد في جنيف عام ١٩٧٥، راجع : د. سمير عالية، قانون العقوبات (القسم العام)، المسؤولية والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣، ص ٢٠٥، ود. عبدالوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠، هامش ص ٩٧٦.

(٦) نشأت احمد نصيف الحديثي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٨، ص٩٧– ٩٨.

(٧) بلغت نسبة الازدحام في السجون الفرنسية عام ١٩٨٧ (١٤٠%) وفي ايطاليا بلغت عام ١٩٩٩ (١٣٧%) و في مصر بلغت عام ١٩٩٠ (١١٩%) وفي الاردن بلغت عام ٢٠٠٧ (١٠٣%) وفي العراق في ٢٠١٥ بلغت (٤٠٠%)، راجع : عطية مهنا، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥٤، ود. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، دار وائل، عمان، ٢٠١٣، ص٦٠، وتقرير لجنة حقوق الانسان النيابية حول مشروع قانون العفو العام العراقي لسنة ٢٠١٦.

(٨) تقرير لجنة حقوق الانسان النيابية، قدمت لمجلس النواب العراقي في معرض مناقشة مشروع قانون العفو العام ٢٠١٦.

(٩) عبدالله بن احمد الديري، وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٦، ص ٥.

(١٠) لم يتفق جميع التشريعات العقابية في شمول قرار ايقاف تنفيذ العقوبة للعقوبات الفرعية جنبا الى جنب العقوبات الاصلية، اذ نصت صراحة على عدم شمول العقوبات الفرعية بايقاف تنفيذ العقوبة المادة (٣/١٦٨) من قانون العقوبات السوري والمادة (٢/١٦٩) من قانون العقوبات اللبناني، بينما نصت قوانين عقابية اخرى على خضوع العقوبات الفرعية الى جانب العقوبة الاصلية الى ايقاف التنفيذ الا اذا نص الحكم بعدم وقف التنفيذ، من ذلك ما نصت عليه المادة (٢/١١٣) من قانون العقوبات الليبي، اذ نص على ان "يترتب على الامر بالايقاف فضلا عن وقف تنفيذ العقوبات التبعية وسائر الاثار الجنائية الا اذا نص الحكم على عدم وقفها"، وقوانين اخرى اجازت للقاض ابتداء اخضاع العقوبات الفرعية لوقف التنفيذ من ذلك المادة (٢/٥٥) من قانون العقوبات المصري " يجوز ان يجعل الايقاف شاملا لاي عقوبة تبعية" وقد اخذ بهذا الاتجاه قانون العقوبات العراقي في المادة (١٤٤) حيث اجازت للمحكمة ان تقصره على العقوبة الاصلية او يشمل العقوبات الفرعية ايضا.احلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد/ كلية القانون، ١٩٩٩، ص١٥٥.

(١١) مدحت الدبيسي، سلطة القاضي الجنائي في وقف تنفيذ العقوبة ووقف تنفيذ الحكم الصادر بها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣١.

(١٢) خلف الرقاد، وقف تنفيذ العقوبة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ١٩٩٢، ص ٤٩.

(١٣) فاضل زيدان، مصدر سابق، ص١٩٩.

(١٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق، ص ٦٤٠

(١٥) محمد نجم، وقف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، ١٩٨٨، ع ٤، ص١٥٣.

(١٦) نصت المادة (٥٤/ ٥) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على ان " اذا انقضت مدة ايقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بالغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن"

(١٧) نصت المادة (٥٩) من قانون العقوبات المصري المرقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل على انه "اذا انقضت مدة الايقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأنه لم يكن"

(١٨) محمد المجالي، وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات الاردني، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الاتي:
http://www.law-uni.net/la/showthread.php?t=17689
(13/3/2016)

(19) article 132-35 france penal code 1994: “a sentence imposed for felony or a misdemeanor which has been suspended is deemed non-existent where the convicted person who has benefited from a suspension has not within a period of five years or that sentence committed any ordinary felony or misdemeanor leading to an immediate sentence entailing the revocation of the suspension”.

(٢٠) نصت المادة (١٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ان "اذا انقضت مدة التجربة دون ان يصدر حكم بالغاء الايقاف وفقا لاحكام المادة ١٤٧ اعتبر الحكم كأن لم يكن والغيت الكفالة المشار اليها في المادة ١٤٥".

(٢١) عبدالسلام بن عبدالعزيز التويجري، وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية، رسالة ماجستير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٨، ص ٧٨،

(٢٢) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص ١١٦٥.

(٢٣) محمد نمور، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، ١٩٨٨، ع٢، ص٣٨.

(٢٤) محمد نجم، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٢٥) محمد نمور، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٢٦) المادة (٨٩) من قانون العقوبات التركي.

(٢٧) المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي "للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تأمر في الحكم نفسه بايقاف تنفيذ العقوبة ..."

(٢٨) المادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري " يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين فى

الحكم أسباب إيقاف التنفيذ.ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لآية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم"

(29) Article 132-30 in france penal code 1999 , amended in 19 sep, 2000: "An ordinary suspension may only be granted to a natural person in respect of a felony or misdemeanor where the defendant has not been sentenced to a custodial sentence for an ordinary felony or misdemeanor in the five years prior to that offence. A suspended sentence may only be granted to a legal person where it has not been sentenced to a fine in excess of €60000 for an ordinary felony or misdeneanour within the same period".

(٣٠) المادة (١٦٨) من قانون العقوبات السوري المرقم ١٤٨ في ١٩٤٩ " ـ للقاضي عند القضاء بعقوبة جنحية أو تكديرية. ١.أن يأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أن قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد. ٢ ـ لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ إذا لم يكن له في سورية محل إقامة حقيقي أو إذا تقرر طرده قضائياً أو إدارياً. ٣ ـ لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الإضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز"

(٣١) المادة (١٦٩) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ في ١٩٤٣ " للقاضي عند القضاء بعقوبة جناحية او تكديرية ان يأمر بوقف تنفيذها اذا لم يسبق ان قضى على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها او أشد، لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ اذا لم يكن له في لبنان محل اقامة حقيقي او اذا تقرر طرده قضائيا او اداريا، لا يعلق وقف التنفيذ العقوبات الاضافية او الفرعية او تدابير الاحتراز".

(٣٢) المادة (73/ ١) من قانون العقوبات الروسي رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٦ المعدل :

"If by imposing corrective labour, restriction in military service, service in a disciplinary military unit, or deprivation of liberty for a term of up to eight years, a court of law arrives at the conclusion that it is possible to rehabilitate the convicted person without his actually serving punishment, then the court shall decree that the imposed penalty be suspended. Conditional sentences shall not be given to the persons convicted for offences against sexual integrity of minors under fourteen years old"

(٣٣) المادة (٥٢) من قانون العقوبات النرويجي.

(٣٤) انظر :محمد عبد الحميد حسانين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٧ م، ص ٢٥٤

(٣٥) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص ١١٦٧

(٣٦) احمد عبدالعزيز الالفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، المكتب المصري الحديث، ط١، ١٩٦٩، ص٨٨٤.
(٣٧) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٤٨٢.
(٣٨) د. علي عادل كاشف الغطاء و مروة يوسف حسن الشمري، تعدد الجرائم واثره في العقاب، مجلة جامعة الكوفة، العدد ٢٦، ٢٠١٢، ص ٢١٠.
(٣٩) د. عصام احمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤١.
(٤٠) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٤٦٠.
(٤١) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص ١١٦٧.
(٤٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق، ص ٦٤٠.
(٤٣) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، ص ٥٠٦.
(٤٤) د. محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، ٢٠٠٧، ص ٣٣٥.
(٤٥) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص ١١٧٠.
(٤٦) د. عصام احمد غريب، مصدر سابق، ص ٤٣.
(٤٧) محمد علي سالم عياد الحلبي، مصدر سابق، ص ٣٣٤.
(٤٨) المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٤٩) د. علي عادل كاشف الغطاء ومروة يوسف حسن الشمري، مصدر سابق، ص ٢٢٠.
(٥٠) نفس المصدر والصفحة.
(٥١) نص قانون العقوبات السويسري في المادة ٦٨ على انه " في حالة ارتكاب الشخص فعلا او جملة افعال يستحق عنها عدة عقوبات مقيدة للحرية فالقاضي يحكم عليه بعقوبة الجريمة الاشد خطورة ويشددها حسب الظروف بحيث لا يتجاوز نصف الحد الاقصى للعقوبة المقدرة لهذه الجريمة"
اما القانون اليوناني فينص بالنسبة لشخص الذي يرتكب عدة جرائم معاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية على تثبيت كل العقوبات مع تنفيذ اشدها هذه الاخيرة يمكن ان تضاف اليها مدة اربع اشهر اذا زادت العقوبة على سنتين، وسنة اذا كانت العقوبة اقل من ١٠ سنوات وسنتين اذا كانت عقوبة السجن اكثر من ١٠ سنوات
اما المادتان ٢٠٥ من قانون العقوبات اللبناني و ٢٠٤ من قانون العقوبات السوري كلتاهما تنصان على انه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات الموقعة على اقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد الا بمقدار نصفها".

(٥٢) د. عصام احمد غريب، تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص ٢٨٧- ٢٨٩.
(٥٣) نفس المصدر، ص ٣٢١.
(٥٤) راجع ايمن عاطف، احكام نقض في وقف تنفيذ العقوبة، الطعن رقم ٦٦٦٧ بتاريخ ٥/ ٤/ ١٩٨٣، على الرابط:
www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?9633
(٥٥) عبدالسلام عبدالعزيز التويجري، مصدر سابق، حكم رقم ١٥٥ /د/ج/٣ لعام ١٤١١ هـ، ص ١٨١.
(٥٦) ايمن عاطف، مصدر سابق، الطعن رقم ٣٠٥٠ في ١٤/ ٦/ ١٩٨٤.
(٥٧) عبدالسلام بن عبدالعزيز التويجري، مصدر سابق، ص ١٢٠.
(58) Article (132-5) france penal code " … the benefit for partial or total suspension applied to one of the penalties imposed for concurrent offenced does not prevent the enforcement of sentences of a similar nature which are not suspended".
(٥٩) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص١١٦٣.
(٦٠) المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(٦١) المادة (٣٨) من قانون المباديء الاساسية للتشريع الجنائي السوفيتي، والمادة (٤٤) من قانون عقوبات جمهورية روسيا.
(٦٢) نصت المادة (١١٢) من قانون العقوبات الليبي المرقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل على ان "يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة او بالغرامة ان تأمر في نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا..." ونصت المادة (١١٣) منه على ان "لا يصدر الامر بايقاف التنفيذ الا اذا رأت المحكمة من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جرائم اخرى، ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ..." وبذلك لا يتضمن اي اشارة الى السوابق القضائية.
(٦٣) نصت المادة (٨٢) من قانون العقوبات الكويتي المرقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على ان "يجوز للمحكمة التي قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين او بالغرامة ان تأمر بوقف تنفيذ الحكم اذا تبين لها من اخلاق المتهم او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكبت فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بانه لن يعود الى الاجرام، ..."
(٦٤) مدحت الدبيسي، المصدر السابق، ص ٣٨.
(٦٥) مدحت الدبيسي، المصدر السابق، ص٣٨.